

ديوان التشريع والرأي
نظام التشريعات الأردنية
قانون رقم (٣٢) لسنة (٢٠٠٠)
قانون منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة
السنة: ٢٠٠٠ رقم الجريدة: ٤٤٥٣
التصنيف: غير مصنف رقم الصفحة: ٣٤٢٣
الحالة: ساري تاريخ الجريدة: ٢٠٠٠/٠٨/٣١
المادة - ١

يسمى هذا القانون (قانون منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة لسنة ٢٠٠٠) وي العمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية

تعريف

المادة ٢ - يكون للكلمات والعبارات التالية حيالها وردت في هذا القانون المعاني المخصصة لها أدناه الا اذا دلت القراءة على غير ذلك:-

المنطقة: منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة

السلطة: سلطة المنطقة

المجلس: مجلس المفوضين

الرئيس: رئيس المجلس

المؤسسة المسجلة: الشخص المسجل لدى السلطة وفق احكام هذا القانون.

المنطقة الجمركية: اراضي المملكة ومياهها الاقليمية باستثناء المنطقة

الإقليم: اراضي محافظة العقبة التي تقع خارج حدود المنطقة ولا تدخل ضمن حدود وادي الاردن بمقدسي قانون تطوير وادي الاردن.

الادخال: ادخال البضائع التي تخضع في المنطقة الجمركية للرسوم الجمركية والضرائب الى المنطقة دون استيفاء مثل هذه الرسوم والضرائب على تلك البضائع.

الاستيراد: دخول البضائع الى المنطقة ، بما في ذلك الادخال ، باستثناء احضار البضائع الى المنطقة من المنطقة الجمركية اذا تم فيها دفع الرسوم الجمركية والضرائب المستحقة على هذه البضائع .

إنشاء المنطقة وحدودها

المادة ٣-

يهدف إنشاء المنطقة إلى تعزيز القدرة الاقتصادية في المملكة باستقطاب الأنشطة الاقتصادية المختلفة وجذب الاستثمارات إليها.

المادة ٤-

تحدد بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنصيب المجلس حدود المنطقة وله تعديل هذه الحدود وفقاً لمتطلبات عمل السلطة ومتطلبات المصلحة العامة . وينشر القرار واي تعديل يطأ عليه في الجريدة الرسمية.

المادة ٥-

يحدد بقرار من مجلس الوزراء بتنصيب من المجلس تاريخ بدء العمل في المنطقة ويتم نشر القرار في الجريدة الرسمية

المادة ٦-

تسري على المنطقة أحكام التشريعات النافذة المفعول في المملكة ويعمل باحكام هذا القانون عند تعارضها مع أي نص في تلك التشريعات.

سلطة المنطقة

المادة ٧-

أ- تنشأ في المملكة سلطة تسمى (سلطة منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة) تتمتع بشخصية اعتبارية ذات استقلال مالي وإداري ولها بهذه الصفة تملك الأموال المنقولة وغير المنقولة والقيام بجميع التصرفات القانونية الازمة لتحقيق اهدافها بما في ذلك ابرام العقود وقبول المساعدات والهبات والتبرعات ولها حق التقاضي وينوب عنها في الاجراءات القضائية المحامي العام المدني او أي محام توكله لهذه الغاية.

ب- يكون مقر السلطة في المنطقة ولها ان تنشئ مكاتب ارتباط داخل المملكة وخارجها.

ج- ترتبط السلطة برئيس الوزراء.

المادة ٨-

أ- تصبح السلطة الخلف القانوني والواقعي لكل من سلطة اقاليم العقبة وبلدية العقبة وفقاً لاحكام هذا القانون اعتباراً من التاريخ الذي يحدده مجلس الوزراء .

ب- تنتقل الى السلطة جميع حقوق والالتزامات كل من سلطة اقليم العقبة وبلدية العقبة وتلتزم السلطة بتنفيذ العقود والاتفاقيات التي تكون أي من هاتين الجهات طرفا فيها عند بدء العمل بهذا القانون وكأنها معقدة مع السلطة.

ج- تنتقل الى السلطة ملكية المنشآت والعقارات العائدة الى مؤسسة المناطق الحرة الواقعة داخل حدود المنطقة لقاء عوض يقرر مجلس الوزراء.

د- ينقل الى السلطة جميع الموظفين والمستخدمين العاملين لدى كل من سلطة اقليم العقبة ومؤسسة المناطق الحرة في العقبة وبلدية العقبة.

هـ- تعامل مؤسسة المدن الصناعية في المنطقة معاملة المؤسسة المسجلة ولا تسرى احكام قانونها النافذ المفعول داخل المنطقة وذلك مع عدم المساس بحقوق مؤسسة المدن الصناعية والالتزامات المترتبة عليها قبل نفاذ احكام هذا القانون

المادة ٩-

تتولى السلطة المهام التالية:-

أ - تنمية المنطقة وتأهيلها لاستقطاب الاستثمارات وايجاد بيئة استثمارية متطرفة لتنشيط الصناعة والتجارة والسياحة والخدمات في المنطقة.

ب - زيادة فرص العمل للأردنيين والتنسيق والتعاون مع الجهات المستثمرة في المنطقة لتدريب اليدوي العاملة الاردنية وتأهيلها ورفع كفاءتها واعطاء الاولوية لها في العمل .

ج- تعزيز دور القطاع الخاص بالمشاركة في تطوير المنطقة بما في ذلك توفير خدمات البنية التحتية واي خدمات عامة د-تشجيع المنافسة ومنع الاحتكار في الانشطة الاقتصادية المختلفة داخل المنطقة.

هـ- تحديد وتصميم مشروعات تطوير المنطقة في المجالات المختلفة وتنفيذها ، مباشرة او بواسطة الغير.

و- حماية البيئة في المنطقة.

ز- تشجيع المؤسسات المسجلة على القيام بالبحث والتطوير ودعمه.

المادة ١٠-

أ- تتولى السلطة المسؤوليات التالية:-

١ - إدارة المنطقة ومتابعة شؤونها وفقا لصلاحياتها بمقتضى هذا القانون والأنظمة الصادرة بمقتضاه .

٢- وضع الخطط والبرامج اللازمة لتطوير المنطقة .

٣- وضع الاسس الواجبة التطبيق على الاستثمار في المنطقة .

٤- تسجيل المؤسسات التي ترغب في الاستفادة من الميزات والاعفاءات المقررة بموجب هذا القانون.

٥- ترويج المنطقة بالتنسيق والتعاون مع الجهات ذات العلاقة.

ب- على الرغم مما ورد في أي تشريع آخر ، تمارس السلطة داخل حدود المنطقة ووفقا لاحكام هذا القانون المهام والصلاحيات المتعلقة بما يلي:-

١- تنظيم الانشطة الاقتصادية والرقابة عليها للتأكد من تقيدها باحكام القانون والأنظمة الصادرة بمقتضاه والتعليمات الصادرة بموجب أي منها بما في ذلك شؤون الصحة العامة والسلامة العامة ذات العلاقة بهذه الانشطة .

٢- اصدار التصاريح والشهادات واي موافقة اخرى تتعلق بممارسة الانشطة الاقتصادية في المنطقة وفقا لاحكام هذا القانون والأنظمة الصادرة بمقتضاه.

٣- تنظيم المدن والقرى والابنية.

٤- الشؤون البلدية.

٥-حماية البيئة ومصادر المياه والموارد الطبيعية والتنوع البيولوجي.

٦- الرقابة على الغذاء المستورد الى المنطقة او المصدر منها و الرقابة والتفتيش على جميع الاماكن التي يتم فيها الذبح واعداد الغذاء ومشتقاته وتصنيعه وتناوله وبيعه وتقيمه ولهذه الغاية يمارس الرئيس صلاحيات الوزير و المفوض المختص

صلاحيات المدير المقررة لكل منها في قانون الرقابة على الغذاء المعامل به و الانظمة الصادرة بمقتضاه.

٧- الامور والاجراءات الجمركية.

٨- تحصيل الضرائب والرسوم والغرامات وبدل الخدمات المنصوص عليها في هذا القانون والأنظمة الصادرة بمقتضاه والتعليمات الصادرة بموجب أي منها.

٩- شؤون العمال.

١٠- أي صلاحيات منوطة بجهات رسمية اخرى يخولها مجلس الوزراء للسلطة.

- المادة ١١-

أ- تتولى السلطة اضافة الى مهامها في المنطقة مسؤولية تنمية الاقليم اقتصاديا واجتماعيا ووضع الخطط والبرامج الازمة لذلك وتمارس لهذه الغاية أي صلاحية مخولة لها بموجب هذا القانون حسبما تتطلبه تنمية الاقليم ووفق نظام يصدر لهذه الغاية.

ب- وتنولى السلطة صلاحية ادارة املاك الدولة في الاقليم وفقا لاحكام قانون ادارة املاك الدولة النافذ المعمول والانظمة الصادرة بمقتضاه شريطة مراعاة ما يلي:-

١- ادارة الاثار والمواقع الاثرية الواقعه ضمن الاقليم وفقا لقانون الاثار النافذ المعمول .

٢- استيفاء دائرة الاراضي والمساحة للرسوم المترتبة على تنفيذ جميع معاملات تسجيل اراضي الدولة والتصرف بها في الاقليم .

٣- رد الاموال المتأتية نتيجة لايجار الاراضي او تقويضها او أي تصرف آخر بشأنها الى الخزينة العامة.

ج- كما تتولى السلطة حماية البيئة في وادي رم وفقا لاحكام هذا القانون والانظمة الصادرة بمقتضاه واي تشريع ذي علاقة نافذ المعمول.

ادارة السلطة

المادة ١٢ -

أ- يتولى ادارة السلطة والاشراف على شؤونها مجلس يسمى (مجلس المفوضين) يتتألف من ستة اعضاء متفرجين بمن فيهم الرئيس ونائبه يعينون بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب رئيس الوزراء لمدة اربع سنوات قابلة التجديد على ان يقرن القرار بالارادة الملكية السامية.

ب- تكون مدة العضوية في تأليف اول مجلس سنتين لنصف اعضائه واربع سنوات للنصف الاخر من بينهم الرئيس ونائبه.

ج- لمجلس الوزراء خلال مدة المجلس انهاء عضوية أي من اعضائه وتعيين بديل يحل محله وذلك بالطريقة المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة.

د- تحدد الرواتب والعلاوات وسائر الحقوق المالية للرئيس واعضاء المجلس بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب رئيس الوزراء.

المادة ١٣ -

أ- يشترط فيمن يعين في المجلس ان يكون:-

١- اردني الجنسية.

٢- من ذوي الكفاءة والخبرة والاختصاص.

٣- غير محكوم بجنائية او بجنحة مخلة بالشرف.

ب- ١- يحظر على الرئيس واعضاء المجلس وزواجهم وفروعهم من الدرجة الاولى ان يكون لا ي من لهم خلال مدة عضويته اي منفعة مع السلطة باي صورة كانت.

٢- ولا يجوز ان يكون للرئيس واي من اعضاء المجلس أي علاقه تجاريه مع اي مؤسسه مسجلة او اي مستثمر في المنطقة.

٣- على الرئيس وكل عضو في المجلس تقديم تصريح خطوي حين تعينه وقبل مباشرته لمهامه يؤكد انقاء أي منفعة له او أي نشاط تجاري مما ورد ذكره في البندين (١) و (٢) من هذه الفقرة وذلك تحت طائلة المسؤولية القانونية وفصله من عضوية المجلس.

ج- يؤدي الرئيس واعضاء المجلس امام رئيس الوزراء قبل مباشرة مهامهم القسم التالي:-

(اقسم بالله العظيم ان اكون مخلصاً للمالك والوطن وان احترم القوانين والانظمة المعمول بها وان اقوم بالمهام والواجبات الموكولة اليّ بشرف وامانة واحلاص) .

المادة ٤ -

يصدر مجلس الوزراء عند نفاذ احكام هذا القانون القرارات الازمة لاقامة المنطقة وبدء اعمالها وعلى وجه الخصوص ما يلي:-

أ- تعين الرئيس ونائبه واعضاء المجلس.

ب- تحديد اجراءات وتاريخ انتقال مسؤوليات ومهام سلطة اقليم العقبة الى السلطة وذلك بناء على تنسيب من المجلس ووفق الخطة التي يضعها لهذه الغاية.

ج- تحديد تاريخ بدء ممارسة المجلس لوظائف مجلس بلدية العقبة بتنسيب من المجلس وما يستدعي من اجراءات لهذه الغاية.

د- اجراءات نقل الموظفين والمستخدمين العاملين في سلطة اقليم العقبة ومؤسسة المناطق الحرة في العقبة وبلدية العقبة الى السلطة استناداً الى تنسيب المجلس.

هـ- أي قرار يراه ضرورياً لقيام السلطة بمهامها خلال المدة التي تسبق تاريخ بدء العمل في المنطقة.

المادة ٥ -

يمارس المجلس المهام و الصلاحيات التالية:-

أ- رسم السياسة العامة لتنمية المنطقة بموافقة مجلس الوزراء ، واقرار الخطط والبرامج الازمة لتنفيذها.

ب- تخصيص المناطق الاستثمارية في المنطقة وتحديد استعمال الاراضي فيها على اساس القطاعات المختلفة.

ج- اقرار الهيكل التنظيمي للجهاز التنفيذي في السلطة وجدول تشكيلات الوظائف والوصف الوظيفي لها.

- د- الاشراف على الجهاز التنفيذي للسلطة وسير العمل فيها بما يضمن حسن الاداء.
- هـ- وظائف المجلس البلدي وفقا لاحكام قانون البلديات النافذ المفعول والانظمة الصادرة بمقتضاه ولهذه الغاية يمارس الرئيس الصلاحيات المقررة للوزير بمقتضى هذه التشريعات.
- و- اختصاصات مجلس التنظيم الاعلى ولجنتي التنظيم اللوائية والمحلية بمقتضى قانون تنظيم المدن والقرى والابنية الساري المفعول والانظمة الصادرة استنادا له.
- ز- استملك الاراضي والعقارات الالزمة لاعمال السلطة او لتنمية المنطقة وفقا لاحكام قانون الاستملك النافذ المفعول
- ح- اقرار العقود والاتفاقيات التي تكون السلطة طرفا فيها.
- ط- اعداد مشروعات التشريعات الالزمة لاعمال السلطة ورفعها لمجلس الوزراء.
- ي- التسبيب لمجلس الوزراء بتعيين مدقق حسابات قانوني للسلطة.
- كـ- اقرار مشروع الموازنة التقديرية السنوية للسلطة ورفعه الى مجلس الوزراء للمصادقة عليه.
- لـ- اقرار التقرير السنوي عن نشاط السلطة وميزانيتها وحساباتها الختامية عن السنة المالية المنتهية ورفعها الى مجلس الوزراء.
- مـ- وضع التعليمات المتعلقة بعمل السلطة واجراءاتها وبخاصة ما يلي:-
- ١ - تنظيم انشطة المؤسسات المسجلة والرقابة عليها.
 - ٢ - تنظيم نشاط المستثمرين في المنطقة.
 - ٣ - تحصيل الضرائب والرسوم والغرامات وبدل الخدمات المقررة في المنطقة.
 - ٤ - اصدار شهادات المنشأ للبضائع المنتجة في المنطقة والجهات المخولة باصدارها.
 - ٥ - تحديد البدل الذي تستوفيه السلطة مقابل الخدمات التي تقدمها لا ي جهة ذات علاقه بانشطتها.
 - ٦ - وضع الاسس الالزمة لتصويب الاجراءات التي تمت قبل تاريخ بدء العمل في المنطقة بصورة مخالفة لاحكام التشريعات المتعلقة برخص المهن النافذة المفعول.
- المادة ١٦ -
- أ- يجتمع المجلس مرتين على الاقل كل شهر بدعوة من رئيسه او نائبه عند غياب الرئيس ويكون اجتماعه قانونيا بحضور اغلبية اعضائه على ان يكون من بينهم الرئيس او نائبه.
- بـ- يتخذ المجلس قراراته بأغلبية اصوات اعضائه الحاضرين في الاجتماع على أن لا تقل عن ثلاثة اصوات ولا يجوز للعضو الامتناع عن التصويت وعلى العضو المخالف تسجيل مخالفته خطيا في محضر الاجتماع والتوجيع عليها وعند تساوي الاصوات يرجح الرأي الذي صوت معه رئيس الاجتماع.

ج- تحدد بتعليمات يصدرها المجلس اجراءات تنظيم عمل المجلس واجتماعاته وسائر اموره الاخرى.

المادة ١٧

أ- ١- للمجلس ان يتعاقد مع الجهات المؤهلة فنياً ومالياً لتطوير المنطقة او ادارتها على ان تحدد اسس التعاقد وشروطه بموجب نظام خاص يوضع لهذه الغاية.

٢- على الرغم مما ورد في أي تشريع اخر ، تكون السلطة مسؤولة عن تطوير ميناء العقبة ومطارها واي من خدمات المرافق العامة في المنطقة وللمجلس ، بموافقة من مجلس الوزراء ، الحق في التعاقد مع أي جهة مؤهلة فنياً ومالياً او أي من الجهات

المشار إليها في البند (١) من هذه الفقرة وذلك لمقاصد تطوير او ادارة أي منها شريطة مشاركة الجهات ذات العلاقة بمقتضى تشعاراتها النافذة في المفاوضات التي تجري مع الجهات المؤهلة وحسبما يقرره مجلس الوزراء بهذا الشأن .

ولا يعتبر العقد الذي يتم التوصل اليه نتيجة هذه المفاوضات نافذا الا بعد موافقة من مجلس الوزراء.

٣-للمجلس ان يؤسس شركة يتاح للجهات المؤهلة المتعاقد معها وفق احكام البنددين (١) و(٢) من هذه الفقرة فرصة المساهمة فيها لتتولى عمليات التطوير او الادارة وفقا لشروط العقد الذي يتم التوصل اليه معها.

٤-وللمجلس الاتفاق ، بأي صورة كانت ، مع أي جهة يتم التعاقد معها وفقا لاحكام البنددين (١) و (٢) من هذه الفقرة او مع ادارة الشركة المشار إليها في البند (٣) منها ليعهد اليها بادارة المشاريع وخدمات المرافق موضع التطوير ويجوز له تأجير هذه المشاريع لها او نقل ملكيتها اليها وي Paxsus أي اتفاق بهذا الشأن الى موافقة مجلس الوزراء.

٥- يشترط في أي تعاقد او اتفاق تتوصل اليه السلطة وفقا لاحكام هذه الفقرة ان يتم بمقتضى احكام نظام اللوازم والاشغال المعمول به في السلطة.

ب- للمجلس بموافقة مجلس الوزراء الاقتراض لتمويل مشاريع السلطة وانشطتها من مصادر داخلية او خارجية بما في ذلك اصدار سندات دين لهذه الغاية.

المادة ١٨

أ- يمارس الرئيس بصفته الرئيس التنفيذي للسلطة المهام والصلاحيات التالية:-

١- تنفيذ قرارات المجلس.

٢- الاشراف على الشؤون الادارية والمالية وشؤون اللوازم والاشغال في السلطة.

٣- توقيع العقود والاتفاقيات التي تبرمها السلطة مع الغير والتي يفوضه المجلس بها.

- ٤- اعداد مشروع الميزانية التقديرية السنوية للسلطة وجدول تشكيلات الوظائف فيها.
 - ٥- اعداد التقرير السنوي عن نشاط السلطة وميزانيتها وحساباتها الختامية عن السنة المالية المنتهية.
 - ٦- أي صلاحيات أخرى مخولة إليه بمقتضى الانظمة الصادرة استناداً لهذا القانون أو التي يفوضه بها المجلس خطياً.
 - ٧- صلاحيات وزير النقل بموجب قانون مؤسسة الموانئ أو أي تشريع آخر نافذ المفعول ذي علاقة بقطاع النقل داخل المنطقة باستثناء ما يتعلق بالنقل البحري دون خدماته.
 - ٨- صلاحيات المحافظ في محافظة العقبة بموجب التشريعات النافذة المفعول إذا لم يعين وزير الداخلية وبموافقة من رئيس الوزراء محافظاً لها حيث يتم في حالة تعيينه وضع مذكرة تفاهم بين الوزير ورئيس مجلس المفوضين يقرها رئيس الوزراء ويراعيها المحافظ في قيامه بمهامه بمقتضى التشريعات المعمول بها. وإذا نشأ خلاف بين الطرفين في تطبيق المذكرة يرفع الأمر إلى رئيس الوزراء للبت فيه.
- ب- يمثل الرئيس السلطة لدى الغير.
- ج- للرئيس تقويض أي من صلاحياته المنصوص عليها في هذا القانون والأنظمة الصادرة بمقتضاه لنائبه أو أي عضو في المجلس أو أي موظف في السلطة على أن يكون التقويض خطياً ومحدداً.

شئون السلطة المالية

المادة ١٩-

ت تكون موارد السلطة المالية مما يلي:-

- أ- المبالغ السنوية التي ترصد لها في الميزانية العامة.
- ب- أي رسوم أو ضرائب أو عوائد تأتي للسلطة وفقاً لاحكام هذا القانون والأنظمة الصادرة بمقتضاه.
- ج- أي بدل تتقاضاه السلطة مقابل الخدمات التي تقدمها للغير.
- د- الغرامات والتعويضات المدنية المتأتية من تطبيق العقوبات على مخالفة أي من احكام هذا القانون والقوانين المعمول بها في المنطقة بما في ذلك تطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة (٣٩) من هذا القانون.
- هـ القروض التي تحصل عليها.

و- المساعدات والهبات والتبرعات التي ترد اليها على ان تؤخذ موافقة مجلس الوزراء اذا كان مصدرها غير اردني.

ز- المبالغ المتأتية للسلطة من التصرف بموجداتها وفق الاصول القانونية المقررة.

ح- أي مورد من أي مصدر آخر يقبله المجلس ويوافق عليه مجلس الوزراء.

المادة ٢٠ -

أ- تبدأ السنة المالية للسلطة في اليوم الاول من شهر كانون الثاني من كل سنة وتنتهي في الحادي والثلاثين من شهر كانون اول من السنة ذاتها.

ب- تكون للسلطة موازنة مستقلة يقرها المجلس ويصادق عليها مجلس الوزراء.

ج- يحول الى الخزينة العامة أي فائض يتحقق في موازنة السلطة السنوية وذلك مع مراعاة التزامات السلطة المتعلقة بنفقات مشاريعها المستقبلية.

د- يقوم ديوان المحاسبة بتدقيق لاحق على حسابات السلطة ويجوز لها تعين مدقق حسابات قانوني ويرفع تقريرا بنتائج تدقيقه الى مجلس الوزراء .

المادة ٢١ -

أ- تتمتع السلطة بالاعفاءات والتسهيلات المقررة للوزارات والدوائر الحكومية ويحق للسلطة في المنطقة الاستفادة من أي ميزة او اعفاء مقرر بموجب هذا القانون للمؤسسة المسجلة.

ب- تعتبر اموال السلطة اموالا عامة يتم تحصيلها وفقا لقانون تحصيل الاموال الاميرية الساري المفعول ويمارس الرئيس او من يفوضه لهذه الغاية جميع الصلاحيات المخولة بمقتضاه للحاكم الاداري وللجنة تحصيل الاموال الاميرية.

الأنشطة الاقتصادية في المنطقة

المادة ٢٢ -

أ- على من يقوم باي نشاط اقتصادي داخل المنطقة ويرغب في الاستفادة من أي من الميزات او الاعفاءات المقررة بموجب هذا القانون ان يتقدم الى السلطة بطلب تسجيله مؤسسة مسجلة .

ب- تحدد اجراءات التسجيل وشروطه ورسوم التسجيل التي تستوفيها السلطة واي امور اخرى تتعلق بذلك بمقتضى نظام يوضع لهذه الغاية.

ج- تعفى الشركة غير الاردنية المسجلة لدى السلطة من التسجيل لدى مراقب الشركات.

د- مع مراعاة احكام الفقرة (أ) من المادة (١٧) من هذا القانون يحظر على السلطة تملك الاسهم والحقوق في المؤسسات المسجلة.

هـ- تعامل جميع الوزارات والدوائر الحكومية والمؤسسات الرسمية والمؤسسات العامة في المنطقة معاملة المؤسسات المسجلة للاستفادة من التسهيلات والميزات المقررة لهذه المؤسسات وعلى اساس البيانات المتعلقة بحركة البضائع العائدة لاي من تلك الجهات التي يتوجب عليها تقديمها للسلطة.

- المادـة ٢٣

يحق لاي شخص غيرمسجل كمؤسسة مسجلة ان يمارس نشاطا اقتصاديا في المنطقة شريطة التقيد بالاسس والضوابط المحددة في هذا القانون والانظمة الصادرة بمقتضاه وال المتعلقة بالمؤسسات المسجلة وأى شروط او أسس أخرى يقررها المجلس ، ولا يحق له في هذه الحالة الاستفادة من الميزات او الاعفاءات المقررة للمؤسسات المسجلة بمقتضى هذا القانون.

- المادـة ٢٤

يسـمح لاي مؤسـسة ممارـسة اي نـشـاط اقـتصـادي باـستـثنـاء ما يـتم حـظرـه او تـقيـيدـهـ مـمارـستـهـ فيـ المـنـطـقـةـ بـمـقـضـىـ نـظـامـ يـوـضـعـ لـهـذـهـ الغـاـيـةـ يـتـضـمـنـ الأـسـسـ وـالـشـرـوـطـ الـلـازـمـةـ لـمـارـسـةـ النـشـاطـ المـقـيدـ وـماـ يـتـرـتـبـ عـلـيـهـ مـنـ عـوـائـدـ لـلـسـلـطـةـ .

- المادـة ٢٥

أـ. يـسـمحـ باـسـتـيرـادـ بـضـائـعـ إـلـىـ الـمـنـطـقـةـ وـفقـاـ لـاحـکـامـ هـذـاـ القـانـونـ وـالـانـظـمـةـ وـالـتـعـلـیـمـاتـ الصـادـرـةـ بـمـقـضـاهـ .

بـ-عـلـىـ كـلـ مـنـ يـسـتـورـدـ بـضـائـعـ إـلـىـ الـمـنـطـقـةـ اـتـخـاذـ اـجـرـاءـاتـ الـكـفـيـلةـ بـعـدـ التـصـرـفـ بـهـاـ خـلـافـاـ لـاحـکـامـ هـذـاـ القـانـونـ وـالـانـظـمـةـ الصـادـرـةـ بـمـقـضـاهـ وـالـتـعـلـیـمـاتـ الصـادـرـةـ بـمـقـضـىـ أـيـ مـنـهـاـ .

جـ-بـالـاضـافـةـ إـلـىـ مـاـ وـرـدـ فـيـ الـفـقـرـةـ (ـبـ)ـ مـنـ هـذـهـ المـادـةـ ،ـ تـعـتـبرـ بـضـائـعـ الـمـنـصـوصـ عـلـيـهـ فـيـ تـلـكـ الفـقـرـةـ إـنـهـ اـدـخـلـتـ إـلـىـ الـمـنـطـقـةـ الـجـمـرـكـيـةـ بـصـورـةـ غـيـرـ مـشـرـوـعـةـ مـاـ لـمـ يـثـبـتـ عـكـسـ ذـلـكـ وـتـطـبـقـ عـلـيـهـ عـنـدـئـ اـحـکـامـ الـتـهـرـيـبـ الـمـنـصـوصـ عـلـيـهـ فـيـ التـشـرـیـعـاتـ الـجـمـرـكـيـةـ وـالـضـرـبـیـةـ فـيـ الـمـنـطـقـةـ الـجـمـرـكـیـةـ .

دـ- عـلـىـ السـلـطـةـ تـبـلـیـغـ الـمـراـكـزـ الـجـمـرـکـیـةـ الـمـخـتـصـةـ بـاـیـ حـالـةـ تـنـطـبـقـ عـلـيـهـ اـحـکـامـ الـفـقـرـةـ (ـجـ)ـ مـنـ هـذـهـ المـادـةـ .

- المادـة ٢٦

أـ-يـسـمـحـ لـلـمـؤـسـسـاتـ الـمـسـجـلـةـ بـاـدـخـالـ بـضـائـعـ إـلـىـ الـمـنـطـقـةـ وـلـاـ يـجـوزـ لـغـيـرـهـ اـدـخـالـ بـضـائـعـ إـلـىـ الـمـنـطـقـةـ إـلـاـ وـفـقـاـ لـاـسـسـ وـشـرـوـطـ تـحدـدـ بـمـقـضـىـ تـعـلـیـمـاتـ يـصـدـرـهـ اـلـجـلـسـ لـهـذـهـ الغـاـيـةـ .

بـ- يـجـوزـ لـلـافـرـادـ اـدـخـالـ اـمـتـعـتـهـمـ الشـخـصـيـةـ اوـ الـمنـزـلـيـةـ إـلـىـ الـمـنـطـقـةـ وـتـحدـدـ اـنـوـاعـ هـذـهـ الـامـتـعـةـ وـكـمـيـاتـهـ بـمـقـضـىـ تـعـلـیـمـاتـ خـاصـةـ يـصـدـرـهـ اـلـجـلـسـ الـوـزـراءـ لـهـذـهـ الغـاـيـةـ .

المادة ٢٦ مكرر -

استثناءً من احكام المادتين (٢٥) و(٢٦) من هذا القانون يسمح بدخول او استيراد البضائع للجهات المبينة أدناه الى المنطقة:-

أ- ما يرد باسم جلالة الملك المعمم.

ب- ما يرد للوزارات والدوائر والمؤسسات العامة الحكومية والجامعات الرسمية من هبات ومتبرعات.

ج- ما يرد للقوات المسلحة والاجهزة الامنية الاردنية وما يرد لقوات عربية ترابط في المملكة من ذخائر واسلحة وتجهيزات والبسة عسكرية ووسائل نقل وقطعها واطاراتها واي مواد اخرى يقررها مجلس الوزراء بناء على تنصيب الرئيس.

د- ما يرد للمؤسسة الاستهلاكية العسكرية او المؤسسة الاستهلاكية المدنية وفقا للاصناف والكميات والقيم التي يقررها مجلس الوزراء بتنصيب من الرئيس اذا لم يكن لها مثيل من الصناعات الاردنية المعتمدة التي يحددها مجلس الوزراء بناء على تنصيب من الرئيس ووزير الصناعة والتجارة ، وذلك على الرغم من أي نص مخالف ورد في أي تشريع اخر.

هـ- ما يرد للاستعمال الشخصي الى رؤساء واعضاء السلكين الدبلوماسي والقنصلـي ، من غير المواطنين الاردنيـين ، العاملـين في المـملـكة وغـير الفـخـريـين الوـارـدة اسمـاؤـهم في الجـداولـ التي تـصدرـها وزـارـةـ الـخارـجيـةـ وكـذـلـكـ ما يـردـ إلىـ اـزواـجـهـمـ وـاـلـادـهـمـ القـاصـرـينـ المـقـيـمـينـ معـهـمـ ، شـرـيـطـةـ المعـالـمةـ بـالـمـثـلـ وبـمـاـ يـنـاسـبـ معـ اـحـتـيـاجـاتـهـمـ الفـعـلـيـةـ.

و- ما يرد للسفارات والمفوضيات والقنصلـياتـ غيرـ الفـخـريـةـ لـلاـسـتـعـمـالـ الرـسـميـ باـسـتـثـنـاءـ المـوـادـ الغـذـائـيـةـ وـالـمـشـروـبـاتـ الـروحـيـةـ وـالـتـبـغـ وبـمـاـ يـنـاسـبـ معـ اـحـتـيـاجـاتـهـمـ الفـعـلـيـةـ وـضـمـنـ الحـدـ المـعـقـولـ ولـلـرـئـيـسـ ،ـعـنـ الـاقـضـاءـ ،ـعـنـ يـعـينـ الحـدـ الـاـعـلـىـ لـبعـضـ انـوـاعـ اـنـوـاعـ اـسـتـورـدـاتـ بـنـاءـ عـلـىـ اـقـرـاحـ لـجـنةـ منـ مـمـثـلـينـ عـنـ وزـارـةـ الـخارـجيـةـ وـالـسـلـطـةـ ،ـشـرـيـطـةـ المعـالـمةـ بـالـمـثـلـ.

ز- ما يـردـ لـلاـسـتـعـمـالـ الشـخـصـيـ ،ـعـنـ التـقـيـدـ بـاـجـرـاءـ الـمـعـاـيـنـةـ ،ـعـنـ اـمـتـعـةـ شـخـصـيـةـ وـاثـاثـ وـادـوـاتـ مـنـزـلـيـةـ لـالـمـوـظـفـينـ الـادـارـيـينـ العـاـمـلـيـنـ فـيـ الـبـعـثـاتـ الدـبـلـوـمـاسـيـةـ اوـ القـنـصـلـيـةـ منـ حـمـلةـ جـنـسـيـةـ تـلـكـ الـبـعـثـةـ الـذـيـنـ لاـ يـسـتـقـيـدـونـ مـنـ الـاعـفـاءـ المـقـرـرـ ،ـشـرـيـطـةـ المعـالـمةـ بـالـمـثـلـ وـشـرـيـطـةـ انـ يـتـمـ الـاـسـتـيرـادـ خـلـالـ سـتـةـ اـشـهـرـ مـنـ تـارـيخـ وـصـوـلـ الـمـسـتـفـيدـ مـنـ الـاعـفـاءـ وـيـجـوزـ تمـدـيـدـ هـذـهـ المـدـةـ لـمـدـةـ مـمـاثـلـةـ بـمـوـافـقـةـ وزـارـةـ الـخارـجيـةـ .ـوـلـاـ يـعـتـبـرـ السـائـقـونـ وـالـخـدـمـ منـ الـمـوـظـفـينـ الـادـارـيـينـ لـغـايـاتـ تـطـيـقـ اـحـکـامـ هـذـاـ الـبـنـدـ.

أ- لمقاصد قانون الجمارك وقانون الضريبة العامة على المبيعات تعامل البضائع التي يتم ادخالها من قبل المؤسسة المسجلة الى المنطقة من المنطقة الجمركية معاملة البضائع المصدرة او المعاد تصديرها.

ب- لمقاصد قانون الضريبة العامة على المبيعات تعامل الخدمات التي يتم بيعها الى المؤسسة المسجلة في المنطقة معاملة الخدمات المصدرة.

ج- يسمح بانتقال البضائع مدفوعة الرسوم والضرائب دون قيود من المنطقة الجمركية الى المنطقة ، ولا تعتبر البضائع في هذه الحالة مصدرة او معاد تصديرها لمقاصد قانون الجمارك وقانون الضريبة العامة على المبيعات.

د- تعامل البضائع من منشأ المنطقة التي يتم اخراجها من المنطقة الى المنطقة الجمركية معاملة منتجات الدولة الأولى بالرعاية في المنطقة الجمركية.

هـ- يعامل القادمون الى المنطقة من خارج المملكة ويدخلون المنطقة الجمركية معاملة المسافر المقررة في قانون الجمارك النافذ المفعول.

و- تقوم المراكز الجمركية القائمة على الحدود الفاصلة بين المنطقة والمنطقة الجمركية بمهامها وتمارس صلاحياتها وفقا لاحكام قانون الجمارك النافذ المفعول.

المادة -٢٨-

لمجلس الوزراء بناء على تنسيب وزير المالية المستند الى طلب المجلس اعفاء البضائع من منشأ المنطقة من الرسوم الجمركية جزئيا عند وضعها في الاستهلاك المحلي في المنطقة الجمركية وفقا للحالات والشروط التالية:-

أـ اذا كانت مستلزمات انتاج البضاعة والجدوى الاقتصادية لا تتوافر الا في المنطقة.

بـ- ان يكون الاعفاء في حدود قيمة المواد والتكاليف والنفقات المحلية الداخلة في الانتاج داخل المنطقة بحيث يتم استيفاء جميع الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الاخرى المتوجبة على مدخلات الانتاج الاجنبية وفقا للتشريعات ذات العلاقة المعمول بها في قانون المنطقة الجمركية.

جـ- ان تتوافر في البضاعة المنتجة قواعد المنشأ الواردة في قانون الجمارك النافذ المفعول.

المادة -٢٩-

أـ تعتبر المنطقة خارج حدود المنطقة الجمركية ولا تسري عليها احكام التشريعات الجمركية الا وفق ما ورد عليه نص في هذا القانون.

بـ- تتولى السلطة داخل حدود المنطقة صلاحيات جمركية بمقتضى نظام يوضع لهذه الغاية تتناول احكامه بصورة خاصة ما يلي:-

- ١- مكافحة التهريب والأنشطة التجارية غير المشروعة.
- ٢- إصدار التعليمات الخاصة بالاستيراد إلى المنطقة والتصدير منها.
- ٣- إعداد البيانات والمعلومات الاحصائية المتعلقة بعمليات الاستيراد والتصدير.

الرسوم والضرائب

المادة ٣٠-

- أ- لا تستوفى في المنطقة الرسوم والضرائب التالية:-
- ١- الرسوم الجمركية ورسوم الاستيراد والرسوم والضرائب الأخرى على المستورادات إليها.
 - ٢- الضريبة على المبيعات او أي ضريبة تحل محلها على المستورادات الى المنطقة او المبيعات فيها من السلع والخدمات.
 - ب- مع مراعاة ما ورد عليه نص في هذا القانون ، تعفى المؤسسة المسجلة ومن تاريخ تسجيلها من جميع الضرائب والرسوم بما في ذلك ما يلي:-
 - ١- ضريبة الدخل وضريبة الخدمات الاجتماعية وضريبة توزيع ارباح الاسهم والحق في الشركات عن الدخل المتحقق للمؤسسة المسجلة عن نشاطها في المنطقة او خارج المملكة.
 - ٢- ضريبة الابنية والاراضي على أي اراض او ابنيه تمتلكها في المنطقة.
 - ج- لا يشمل الاعفاء المنصوص عليه في هذه المادة ما يلي:-
 - ١- الرسوم وبدلات الخدمات التي تستوفيها الجهات الحكومية الأخرى من دوائر الحكومة مقابل الخدمات التي تخرج عن مهام وصلاحيات ومسؤوليات السلطة.
 - ٢- ضريبة بيع الأراضي والعقارات وانتقالها ، وتحصل لصالح الخزينة .
 - ٣- أي ضرائب أو رسوم ينص هذا القانون على فرضها أو استيفائها.
 - ٤- الضرائب والرسوم المفروضة على المركبات.
 - د- بالرغم مما ورد في الفقرة (ج) من هذه المادة يجوز اعفاء المركبات المستخدمة من قبل المؤسسة المسجلة من الرسوم الجمركية والضريبة العامة على المبيعات تحت وضع الإدخال المؤقت وذلك بموجب نظام يصدره مجلس الوزراء.

المادة -٣١

اذا كانت المؤسسات المسجلة او الاستثمارات او الانشطة القائمة في المنطقة عند نفاذ هذا القانون تتمتع بموجب اي تشريع اخر او اتفاق خاص بميزات او اعفاءات تشكل افضلية لها عما هو مقرر في هذا القانون فتستمر في الاستفادة من هذه الميزات او الاعفاءات لحين انتهاء المدة المقررة لها .

المادة -٣٢

أ- يخضع دخل المؤسسة المسجلة المتأتي من نشاطها في المنطقة او المتأتي مباشرة عن هذا النشاط خارج المملكة لضريبة دخل تعادل (٥٪) من مجموع دخلها ويتم تحديد هذا الدخل وتحديد اسس احتسابه وسائر الامور المتعلقة به بمقتضى نظام يصدر لهذه الغاية .

ب- على الرغم مما ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة يخضع الدخل المتأتي للبنوك والمؤسسات المالية وشركات التأمين واعادة التأمين وشركات النقل البري العاملة في المنطقة سواء كانت مؤسسة مسجلة او غير مسجلة لاحكام قانون ضريبة الدخل المعمول به .

ج- يخضع دخل أي شخص من غير المؤسسات المسجلة المتأتي من عمله في المنطقة لضريبة الدخل وفقا لاحكام قانون ضريبة الدخل بما في ذلك ما يتلقاه أي شخص طبيعى من رواتب واجور وعلاوات ومكافآت وما ماثلها كما يخضع هذا الدخل الى ضريبة الخدمات الاجتماعية وفقا لاحكام قانون ضريبة الخدمات الاجتماعية .

د- اذا كان الدخل المنصوص عليه في الفقرة (ج) من هذه المادة تأتي بصورة مشتركة من المنطقة والمنطقة الجمركية تقوم السلطة او دائرة ضريبة الدخل ، حسب مقتضى الحال ، بتقدير وتحصيل ضريبة الدخل وضريبة الخدمات الاجتماعية من هؤلاء الاشخاص ويتم تحديد اسس التقدير والتحصيل واجراءات تقييم كشوف التقدير الذاتي واى اجراءات اخرى ذات علاقة بمقتضى نظام يصدر لهذه الغاية .

هـ- تطبق الاعفاءات المنصوص عليها في قانون ضريبة الدخل النافذ المفعول على أي دخل يتأتى في المنطقة للجهات المستفيدة من تلك الاعفاءات .

و- يعفى من ضريبة الدخل المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة مايلي:-

١- الارباح الرأسمالية التي ترد للمؤسسة المسجلة بما في ذلك الارباح الناجمة عن شراء الاراضي والعقارات والاسهم والسنادات وبيعها باستثناء ارباح بيع او نقل ملكية الاصول المشمولة باحكام الاستهلاك المنصوص عليها بموجب قانون ضريبة الدخل النافذ المفعول على ان يجري تنزيل الخسائر الناجمة عن بيع او نقل ملكية هذه الاصول في حال تتحققها وتحدد هذه الخسائر بما يعادل مبلغ الاستهلاك الذي يتم تنزيله وفقا لاحكام قانون ضريبة الدخل .

٢- الدخل الذي يتأتى من الارض المستثمرة في الزراعة او البستنة او التحرير او من تربية الماشية او الدواجن او الاسماك او النحل بما في ذلك الدخل الناجم عن تحويل ممتوجاتها الى سلع اخرى بطريق العمل اليدوي البسيط ٠

٣- الدخل الناجم عن امتياز منحه الحكومة او اتفاق عقده واعفي صراحة من الضريبة بموجب شروط ذلك الامتياز او الاتفاق.

المادة ٣٣-

مع مراعاة احكام قانون ضريبة الدخل وقانون ضريبة الخدمات الاجتماعية والانظمة والتعليمات الصادرة بمقتضى أي منها يتلزم كل شخص او كل مؤسسة مسجلة او مستثمر في المنطقة بما يلي:-

أ- خصم ضريبة الدخل وضريبة الخدمات الاجتماعية المتحقة على ما يدفعه لاي شخص طبيعي من رواتب او اجور او علاوات او مكافآت او مخصصات وتوريدها للسلطة.

ب- خصم ما نسبته (١٠٪) من اي مبلغ من دخل غير معفى من الضريبة يدفعه لشخص غير مقيم وذلك باستثناء ما تدفعه المؤسسة المسجلة للمستثمر الذي يساهم في رأس المالها بنسبة لا تقل عن (٢٠٪) وتوريدها للسلطة.

المادة ٣٤-

أ- تتولى السلطة تقدير ضريبة الدخل في المنطقة وتحصيلها وفقا لاحكام هذا القانون وقانون ضريبة الدخل المعمول به والانظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه ، ولهذه الغاية يخول الرئيس ، حسب مقتضى الحال ، الصالحيات المقررة للوزير والمدير العام في تلك التشريعات.

ب- على الرغم مما ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة ، تستمر دائرة ضريبة الدخل في تقدير وتحصيل ضريبة الدخل وضريبة الخدمات الاجتماعية واي مبالغ اخرى مستحقة لها على المكلفين في المنطقة قبل نفاذ احكام هذا القانون ومتابعة جميع الاجراءات القضائية والقانونية المتعلقة بها وفق احكام التشريعات الضريبية النافذة في المنطقة الجمركية.

المادة ٣٥-

اذا تبين للسلطة او دائرة ضريبة الدخل ان المؤسسة المسجلة تقوم بالتعامل مع اشخاص في المنطقة الجمركية تربطهم بها منفعة مالية مشتركة مما يخرج عن نطاق التعامل المألوف بين اشخاص غير مرتبطين بمصالح مشتركة وذلك بقصد تخفيض العبء الضريبي المتحقق على اي منهم فيحق للسلطة او دائرة ، حسب مقتضى الحال ، تقدير الدخل على المؤسسة او الشخص ذي العلاقة دون اعتبار لهذا التعامل.

المادة -٣٦-

أ- على السلطة تزويد دائرة ضريبة الدخل بالكشف والبيانات المتعلقة باي دخل خاضع للضريبة تقوم بتحصيله بموجب احكام هذا القانون.

ب- يحق لمدير عام دائرة ضريبة الدخل او من يفوضه ، اذا اقتضت المصلحة ، الاطلاع على السجلات والوثائق المتعلقة بضريبة الدخل المتأتية والمتحققة في المنطقة وفقا لاحكام هذا القانون.

المادة -٣٧-

أ- على الرغم مما ورد في المادة (٣٠) من هذا القانون ، تفرض ضريبة مبيعات على السلع المباعة والخدمات المؤداة في المنطقة على النحو التالي:-

١- ضريبة بنسبة (٧٪) من قيمة بيع سلع وخدمات يتم تحديدها بموجب نظام عند بيعها لاستهلاك في المنطقة على ان يتضمن هذا النظام الاحكام والاجراءات المتعلقة بتحصيل الضريبة وردها.

٢- ضريبة على مبيعات السلع المحلية منشأ المنطقة الى المنطقة الجمركية وفق احكام قانون الضريبة العامة على المبيعات المعمول به على ان يبرز للمركز الجمركي ما يؤكّد دفع الضريبة وذلك دون الخضوع لاجراءات تنظيم بيان جمركي في المنطقة الجمركية ما لم تكن من السلع المنصوص عليها في المادة (٢٨) من هذا القانون .

٣- ضريبة على مبيعات الخدمات من المنطقة الى باقي مناطق المملكة او الى خارجها وفقا لاحكام قانون الضريبة العامة على المبيعات النافذ المفعول.

ب- يستوفي بائع السلعة او الخدمة الضريبة المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة ويوردها للسلطة.

ج- يفرض مجلس الوزراء ضريبة خاصة على مبيعات التبغ ومصنوعاته والمشروبات الكحولية والمسكرات والجعة عند بيعها لاستهلاك في المنطقة وفق تعليمات يصدرها لهذه الغاية.

د- لمقاصد هذه المادة تمارس السلطة صلاحيات دائرة الضريبة العامة على المبيعات كما يمارس الرئيس ، حسب مقتضى الحال ، صلاحيات الوزير والمدير العام المنصوص عليها في قانون الضريبة العامة على المبيعات.

المادة ٣٧ مكرر -

يعفى من الضريبة المنصوص عليها في البند (١) من الفقرة (أ) ومن الضريبة المنصوص عليها في الفقرة (ج) من المادة (٣٧) من هذا القانون ،حسب مقتضى الحال ، ما يلي:-

أ- مشتريات ومستوررات جلالة الملك المعظم من السلع والخدمات.

ب- السلع والخدمات المبينة أدناه ، حسبما تقتضي الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية شريطة المعاملة بالمثل:-

١- السلع والخدمات التي تشتريها من المنطقة السفارات والمفوضيات والقنصليات غير الفخرية لاستعمالها الخاص .

٢- السلع والخدمات التي يشتريها من المنطقة اعضاء السلكين الدبلوماسي والقنصل المعتمدين لدى المملكة شريطة ان يكونوا غير اردنيين وغير فخريين.

٣- السلع والخدمات التي تشتريها من المنطقة المنظمات الدولية والاقليمية العاملة في المملكة وموظفوها غير الاردنيين الذي يتمتعون بالصفة الدبلوماسية.

ج- يتم اعفاء السلع والخدمات الواردة في الفقرة (ب) من هذه المادة وتحديد كمياتها بقرار من الرئيس بناء على تنسيب من وزير الخارجية.

د- لمجلس الوزراء في حالات خاصة وبناء على تنسيب مبرر من الرئيس الاعفاء ، كليا او جزئيا ، من الضريبة المفروضة على أي سلعة او خدمة او اعفاء أي شخص او جهة من هذه الضريبة.

المادة ٣٨ -

مع مراعاة احكام قانون ضريبة الدخل وقانون الضريبة العامة على المبيعات والأنظمة والتعليمات الصادرة بمقتضى أي منها:-

أ- تخصل محكمة استئناف قضايا ضريبة الدخل بالنظر في الاستئنافات المقدمة للطعن في قرارات تقدير الضريبة على الدخل واعادة النظر في التقدير الذي تم وفقا لاحكام هذا القانون كما تختص بالنظر في المطالبات المتعلقة بالغرامات والبالغ الاضافية المتحققه وفقا لاحكامه والنظر في اي مبالغ يتوجب خصمها او دفعها او اقتطاعها كضريبة نهائية او كدفعة على حساب الضريبة.

ب- تخصل محكمة الجمارك البدائية بالنظر في الدعاوى التالية ، كما تخصل محكمة الجمارك الاستئنافية بالنظر في الاستئنافات المقدمة بهذا الشأن:-

١- الجمارك والمخالفات الجمركية التي ترتكب خلافا لاحكام هذا القانون والأنظمة الصادرة بمقتضاه.

٢- الجرائم التي ترتكب خلافا لاحكام النظام المشار اليها في البند (١) من الفقرة (أ) من المادة (٣٧) من هذا القانون وتعليمات الاستيراد والتصدير.

٣- الطعن في القرارات المتعلقة بتحديد المبالغ الخاضعة لضريبة المبيعات وفقا لاحكام هذا القانون.

٤- توقيف الاشخاص المتهمين بارتكاب الجرائم المنصوص عليها في البنددين (١) و (٢) من هذه الفقرة واجلاء سبيلهم وفي الحالات التي لم تكن القضية قد وردت الى المحكمة بعد يجوز لرئيس المحكمة ان يطلب من الشخص الذي اسندت اليه تهمة تقديم كفالة نقدية او عدلية لضمان حضوره للمحكمة والا يقرر توقيفه لحين صدور حكم قطعي من المحكمة المختصة او تقديم تلك الكفالة.

٥- الافراج عن البضائع المحجوزة في القضايا المنظورة لديها لقاء كفالة مصرافية او نقدية تعادل قيمة هذه البضائع والافراج عن وسائل النقل المحجوزة بعد وضع اشاره الحجز عليها لدى الدوائر المختصة.

ج- لغايات هذه المادة يتم بقرار من المجلس القضائي تكليف احدى هيئات محكمة استئناف قضايا ضريبة الدخل واحدى هيئات محكمة الجمارك البدائية واحدى هيئات محكمة الجمارك الاستئنافية ، حسب مقتضى الحال ، بعقد جلساتها في مدينة العقبة بمواعيد دورية.

المادة -٣٩-

تطبق العقوبات المنصوص عليها في قانون ضريبة الدخل النافذ المفعول على أي جرم يرتكب خلافا لاحكام هذا القانون والانظمة الصادرة بمقتضاه والمتعلقة بضريبة الدخل في المنطقة.

المادة ٣٩ مكرر (اولا)-

أ- يعد تهربا من الضريبة المنصوص عليها في البند (١) من الفقرة (أ) من المادة (٣٧) من هذا القانون والفرقة (ج) منها كل من ارتكب أي من الافعال التالية:-

١- التخلف عن تقديم طلب التسجيل لدى السلطة مدة تزيد على شهر من تاريخ انقضاء المدة المحددة للتسجيل.

٢- التخلف عن تقديم الاقرار الضريبي مدة تزيد على شهر واحد من تاريخ انتهاء المدة المحددة لتقديم الاقرار الضريبي.

٣- تقديم اقرار بالمبيعات من السلع او الخدمات الخاضعة للضريبة اذا ظهر نقص في قيمة المبيعات الحقيقة الخاضعة للضريبة تتجاوز نسبته (%) ١٠ او ثلاثة الاف دينار ايهما اقل.

٤- عدم مسک سجلات محاسبية او بدلائلها من الوسائل الفنية وترتب على ذلك نقص في مقدار الضريبة المصرح عنها او المستحقة تتجاوز مائتي دينار .

٥- الغاء تسجيل المكلف بناء على طلبه اذا ثبت للسلطة انه ما زال ملزماً بالتسجيل وفق احكام هذا القانون.

٦- استيفاء أي شخص ضريبة غير مستحقة الا اذا تم توريدها للسلطة خلال المدة التي يحددها القانون لتوريد الضريبة او تم توريدتها قبل اكتشافها.

٧- التصرف في أي من السلع التي تم اعفاؤها من الضريبة او استعمالها في غير الغرض الذي اعفيت من اجله و أدى ذلك الى نقص يتجاوز مائتي دينار في مقدار الضريبة المستحقة.

٨- عدم تمكين موظفي السلطة من القيام بواجباتهم او ممارسة صلاحياتهم في الرقابة والتقييس وفق احكام هذا القانون.

٩- استيفاء المكلف لنسب او فئات ضريبية على السلع او الخدمات الخاضعة للضريبة بصورة مخالفة لاحكام هذا القانون وادى ذلك الى نقص في مقدار الضريبة المستحقة تجاوز مائتي دينار .

١٠- تقديم مستندات او وثائق او بيانات غير صحيحة او اصدار اي منها وادى ذلك الى نقص في مقدار الضريبة المصرح عنها او المستحقة تجاوز مائتي دينار .

١١- حيازة السلع الخاضعة للضريبة بقصد الاتجار بها وهو يعلم بأنها مهربة من الضريبة.

ب- يعاقب كل من ارتكب اي من الاعمال المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة بدفع تعويض مدني للسلطة لا يقل عن مثلي الضريبة ولا يزيد على ثلاثة امثالها وغرامة لا تقل عن مائتي دينار ولا تزيد على الف دينار وتضاعف الغرامة في حالة التكرار واذا تكرر ارتكاب الفعل خلال مدة لا تزيد على سنة واحدة فللمحكمة ان تحكم بالحد الاعلى للغرامة او بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة اشهر ولا تزيد على ستة اشهر او بكلتا هاتين العقوبتين .

ج- للرئيس او من يفوضه عقد مصالحة في جرائم التهرب من الضريبة المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة وذلك قبل صدور حكم قطعي في الدعوى مقابل دفع الضريبة موضوع القضية وغرامة كتعويض مدني للسلطة تعادل مقدار الضريبة ، ويترتب على هذه المصالحة سقوط الدعوى الجزائية ووقف السير في اجراءاتها والغاء ما يترب عليها من آثار.

المادة ٣٩ مكرر (ثانيا) -

أ- باستثناء الحالات المنصوص عليها في الفقرة (أ) من المادة (٣٩) مكرر (او لا) من هذا القانون للرئيس فرض غرامة لا تقل عن مائة دينار ولا تزيد على خمسمائة دينار على كل من ارتكب اي من المخالفات التالية:-

١- التخلف عن تقديم طلب التسجيل لدى السلطة خلال مدة لا تزيد على شهر من تاريخ انتهاء المدة المحددة للتسجيل .

٢- التخلف عن تقديم الاقرار الضريبي خلال مدة لا تزيد على شهر من تاريخ انتهاء المواعيد المحددة لتقديم الاقرار.

٣- تقديم اقرار بالمبيعات من السلع او الخدمات الخاضعة للضريبة اذا ظهر نقص في قيمة المبيعات الحقيقة الخاضعة للضريبة لا تتجاوز (١٠٪) او ثلاثة الاف دينار ايها اقل.

٤- عدم مسك سجلات محاسبية او بدلتها من الوسائل الفنية وترتب على ذلك نقص في مقدار الضريبة المصرح عنها او المستحقة لا تتجاوز مائتي دينار.

٥- التخلف عن اعلام السلطة بالتغييرات التي طرأت على البيانات الواردة في طلب التسجيل خلال ثلاثة يومنا من تاريخ التغيير.

٦- عدم الاستجابة دون عذر مبرر لاي من مذكرات الحضور او الاشعارات او الطلبات الصادرة خطياً عن موظفي السلطة اثناء قيامهم بواجباتهم او مسؤولياتهم وفق احكام هذا القانون.

٧- التصرف في أي من السلع التي تم اعفاؤها من الضريبة او استعمالها في غير الغرض الذي اعفيت من اجله و ادى ذلك الى نقص لا يتجاوز مائتي دينار في مقدار الضريبة المستحقة.

٨- استيفاء المكلف لنسب او فئات ضريبية على السلع او الخدمات الخاضعة للضريبة بصورة مخالفة لاحكام هذا القانون و ادى ذلك الى نقص في مقدار الضريبة المستحقة لا يتجاوز مائتي دينار .

٩- تقديم مستندات او وثائق او بيانات غير صحيحة او اصدار اي منها و ادى ذلك الى نقص في مقدار الضريبة المصرح عنها او المستحقة لا يتجاوز مائتي دينار.

ب- يبلغ المخالف وفق الاصول المتبعة بالغرامة المفروضة عليه ، وعليه دفعها خلال ثلاثة يوماً من تاريخ تبليغه.

ج- يجوز الاعتراض لدى الرئيس على قرارات التغريم الصادرة بمقتضى احكام الفقرة (أ) من هذه المادة خلال المدة المحددة في الفقرة (ب) منها وللرئيس الغاء او تخفيض او تثبيت الغرامة اذا تبين ما يبرر ذلك. ويكون قرار الرئيس قابلاً للطعن لدى المحكمة المختصة خلال ثلاثة يومناً من تاريخ تبليغه ، وللمحكمة ان تؤيد الغرامة او تعدها او تلغيها.

د- للرئيس او من يفوضه اجراء المصالحة على المخالفات المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة مقابل دفع الضريبة في حال استحقاقها وغرامة لا تقل عن نصف الحد الادنى ولا تزيد على نصف الحد الاعلى من الغرامات المنصوص عليها في الفقرة (أ) منها وذلك قبل صدور حكم قطعي من المحكمة ، ويتربت على المصالحة وقف السير باجراءات الدعوى واسقاطها نهائياً والغاء ما يتربت عليها من آثار.

المادة ٤٠ -

أ- على كل مؤسسة مسجلة تنظيم حساباتها وبياناتها المالية وفقا لاحكام نظام خاص يصدر لهذه الغاية بما يتحقق وبمعايير المحاسبة الدولية .

ب- تلتزم المؤسسة المسجلة باظهار دخلها المتأتي من عملها داخل المملكة باستثناء المنطقة والنفقات المتعلقة به في بياناتها المالية بشكل منفصل عن دخلها المتحقق من نشاطها في المنطقة وخارج المملكة.

ج- تتولى السلطة تدقيق حسابات المؤسسة المسجلة وقيودها ودفاترها وسجلاتها وفق تعليمات يضعها المجلس لهذه الغاية .

د- إذا لم تتقيد المؤسسة المسجلة بأحكام هذه المادة وبالتعليمات الصادرة عن المجلس يحق للرئيس إلغاء تسجيلها وذلك دون اخلال باي التزامات تترتب عليها وفقا للتشرعيات السارية المفعول .

المادة ٤-

أ- على السلطة تزويد دائرة الضريبة العامة على المبيعات بالكشفات والبيانات المتعلقة بمشتريات المؤسسات المسجلة من السلع والخدمات من المنطقة الجمركية ومبيعاتها اليها.

ب- لمدير عام دائرة الضريبة العامة على المبيعات او من يفوضه ، اذا اقتضت المصلحة ، الاطلاع على السجلات والوثائق المتعلقة بمبيعات ومشتريات المؤسسات المسجلة المتحققة في المنطقة الجمركية وفقا لاحكام هذا القانون.

المادة ٤-

توزيع الايرادات المتأتية وفقا لاحكام هذا القانون من ضريبتي الدخل والمبيعات على النحو التالي:-

أ - (٧٥٪) للخزينة ويتم تحويلها الى وزارة المالية في نهاية كل شهر.

ب - (٢٥٪) للسلطة.

تنظيم الاراضي والابنية وادارة المناطق الساحلية

المادة ٤-

أ- تعتبر المنطقة والإقليم منطقة تنظيم اقليمي وفقا لاحكام قانون تنظيم المدن والقرى والابنية المعمول به والأنظمة الصادرة بمقتضاه ويمارس المجلس لهذه الغاية صلاحيات المجلس الاعلى للتنظيم ولجنتي التنظيم اللوائية والمحلية وله انطة صلاحية هاتين اللجنتين بلجان خاصة يؤلفها لهذه الغاية كما ويمارس الرئيس ، حسب مقتضى الحال ، الصلاحيات المقررة للوزير في قانون تنظيم المدن والقرى والابنية المعمول به والأنظمة الصادرة بمقتضاه و لمجلس الوزراء بناء على تسييب المجلس ، وضع نظام خاص تحدد فيه اسس التنظيم والابنية في المنطقة وغيرها من الامور المتعلقة بها .

ب- يتولى المجلس ادارة المناطق الساحلية ويتم تحديد اسس ادارة هذه المناطق على اليابسة وفي البحر وفقا لنظام يصدر لهذه الغاية.

المادة ٤٤ -

أ- تنتقل الى السلطة ملكية الاراضي المسجلة باسم الخزينة العامة التي تقع داخل حدود المنطقة وفقا لما يقرره مجلس الوزراء.

ب- لا يجوز للسلطة في اي حال بيع أي من الاراضي المشار اليها في الفقرة (أ) من هذه المادة الا لغايات اقامة الفنادق والمؤسسات التعليمية والصحية والعلجية والابنية السكنية والتجارية بما في ذلك المجمعات السياحية متعددة الاستعمالات والمخازن ومرافق الخدمات العامة وفق الاسس والشروط التي تحدد بمقتضى نظام خاص يصدر لهذه الغاية مع الاخذ بعين الاعتبار مبدأ المعاملة بالمثل وان تسمح تشريعات دولة المشتري بتملك الاردنيين للعقارات فيها.

ج- للسلطة حق التصرف في اراضي الدولة غير المسجلة باسم الخزينة بالتأجير او الاستثمار وفقا لتعليمات يصدرها مجلس الوزراء.

المادة ٤٥ -

على الرغم مما ورد في أي تشريع اخر ، للسلطة ان تبرم عقود ايجار مع الغير لمدة لا تزيد على خمسين عاما ، ويجوز لمجلس الوزراء بتنصيب من المجلس تمديد هذه المدة كما يراه مناسبا في حالات خاصة اذا كان الاجار متعلقا بنشاط استثماري في المنطقة.

المادة ٤٦ -

على الرغم من احكام أي تشريع اخر ، يحق للمؤسسة المسجلة حيازة وتملك الأموال غير المنقوله الواقعه في المنطقة واللازمه لاعمالها والتصرف فيها وفقا للنظام الذي سيصدر بمقتضى المادة (٤) من هذا القانون.

المادة ٤٧ -

يقتصر تطبيق احكام القوانين المتعلقة بحق الشفعة وال الاولوية على المناطق السكنية في المنطقة.

دخول المنطقة والإقامة فيها

المادة ٤٨ -

يصدر مجلس الوزراء بناء على تنصيب المجلس انظمة خاصة تحدد بوجبهها أسس وشروط وإجراءات الدخول لغير الاردنيين إلى المنطقة والإقامة والعمل فيها وب خاصة ما يتعلق منها بما يلي:-

أ- تأشيرة دخول غير الأردنيين إلى المنطقة بما في ذلك تأشيرة الدخول المؤقتة التي تمنح من مراكز العبور مباشرة.

ب- اذن الاقامة في المنطقة.

ج- اسس استقدام العمالة الوافدة واستخدامها في المنطقة وتصاريح العمل لغير الاردنيين ونسبتهم إلى مجموع العاملين في المؤسسات المسجلة.

د- الرسوم التي تستوفيها السلطة مقابل اصدار تأشيرة الدخول واذن الاقامة وتصريح العمل وفقاً لهذه الانظمة.

ال العملات والاعمال المصرفية واعمال التأمين

المادة ٤٩ -

أ- يجوز لاي مؤسسة مسجلة او مستثمر في المنطقة او أي شخص استعمال العملة الاردنية او الاجنبية في أي صفة تجارية او لاي عرض شخصي بما في ذلك فتح حسابات بنكية باي عملة وكذلك شراء العملات الاجنبية وبيعها.

ب- يسمح للمؤسسات المسجلة في المنطقة بدخول العملات الاجنبية الى المملكة او تحويلها من المنطقة دون قيود.

المادة ٥٠ -

تسري أحكام قانون البنوك وقانون البنك المركزي على أي بنك او شركة مالية تقوم بالاعمال المصرفية في المنطقة او تفتح فروعاً فيها .

المادة ٥١ -

يجوز لاي شركة تأمين القيام باعمال التأمين في المنطقة او فتح فرع فيها وفقاً لاحكام قانون مراقبة اعمال التأمين.

تنفيذا لاحكام هذا القانون يتولى المجلس مسؤولية حماية البيئة في المنطقة والمحافظة عليها وضمان التنمية المستدامة وفق اسس ومعايير تحدد بمقتضى نظام على ان لا تقل عن المستوى المعتمد في المملكة ، ولهذه الغاية تمارس السلطة صلاحيات المؤسسة العامة لحماية البيئة كما يمارس الرئيس ، حسب مقتضى الحال ، الصلاحيات المقررة للوزير والمدير العام المنصوص عليها في قانون حماية البيئة المعمول به.

المادة ٥٢ مكرر -

أ- تختص محكمة بداية العقبة بالإضافة الى اختصاصاتها بموجب التشريعات الاخرى النافذة المفعول بالنظر فيما يلي:-

- ١- الجرائم البيئية التي ترتكب خلافا لاحكام هذا القانون والانظمة الصادرة بمقتضاه.
- ٢- فرض الغرامات والتعويضات والبالغ المستحقة عند وقوع حوادث التلوث البيئي واستيفاؤها وفقا لاحكام هذا القانون والانظمة الصادرة بمقتضاه.
- ٣- توقيف الاشخاص المسند اليهم ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في البند (١) من هذه الفقرة واخلاه سبيلهم وفق احكام قانون اصول المحاكمات الجزائية المعمول به ، وفي الحالات التي لم تكن القضية قد وردت الى المحكمة بعد يجوز لرئيس المحكمة ان يطلب من الشخص الذي اسندت اليه التهمة ان يقدم كفالة نقدية او عدلية لضمان حضوره للمحكمة والا يقرر توقيفه لحين صدور حكم قطعي من المحكمة المختصة او تقديم تلك الكفالة.

٤- الافراج عن البضائع المحجوزة في القضايا المنظورة لديها لقاء كفالة نقدية او مصرافية تعادل قيمة هذه البضائع وكذلك الافراج عن وسائل النقل المحجوزة بعد اتخاذ الاجراءات المناسبة بشأنها.

- ب- ١- يجوز ان تتعقد المحكمة من تلقاء نفسها خارج اوقات الدوام الرسمي وفي أي مكان يراه رئيس المحكمة مناسبا.
- ٢- في الحالات الطارئة او اذا استدعت المصلحة العامة ذلك تتعقد المحكمة وبناء على طلب الرئيس على الوجه المنصوص عليه في البند (١) من هذه الفقرة للنظر في أي قضية تتعلق بالمخالفات البيئية التي يحالها اليها الرئيس بصفة مستعجلة لا تحتمل التأخير .

أحكام عامة

المادة ٥٣-

أ- لمقاصد تنفيذ هذا القانون ، يعتبر من رجال الضابطة العدلية الرئيس او أي من اعضاء المجلس او الموظف المفوض من أي منهم وفقا للصلاحيات المقررة له ، وللموظف المفوض الحق في ضبط أي مخالفة لاحكام هذا القانون والانظمة الصادرة بمقتضاه والتقصي داخل المنطقة عن البضائع المحظور دخولها اليها او انتاجها او تخزينها فيها ويجوز له لهذه الغاية دخول أي مكان وتدقيق المستندات وتقييس الاشخاص والبضائع والسفن والتحفظ على أي منها ويشمل هذا الحق اتخاذ الاجراءات الخاصة بحماية البيئة.

ب-١-على الرغم مما ورد في هذا القانون وفي أي تشريع اخر ، يكون للرئيس واعضاء المجلس ولموظفي السلطة الحق في ضبط أي مخالفات ترتكب في وادي رم خلافا لاحكام هذا القانون والانظمة الصادرة بمقتضاه او أي تشريع اخر ساري المفعول ، واحالة المخالفات الى المحكمة المختصة وفقا لاحكام هذا القانون والتشريعات ذات العلاقة.

٢- يستثنى من احكام البند (١) من هذه الفقرة ما يلي:-

- مخالفات التعدي على الاثار والموقع الاثري في الاقليم اذ يتوجب ضبط هذه المخالفات واتخاذ الاجراءات اللازمة بحق مرتكبيها وفقا لقانون الاثار المعمول به .

- المخالفات الجمركية المنصوص عليها في قانون الجمارك المعمول به .

المادة ٤٥-

أ- يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على سنة او بغرامة لا تقل عن (١٠٠) دينار ولا تزيد على (٥٠٠٠) دينار او بكلتا هاتين العقوبتين كل من قام في المنطقة بما يلي:-

١- الاخلال باي من احكام وشروط الترانزيت او التصنيع الداخلي او الادخال المؤقت او الكفالات والتعهدات التي تطلبها السلطة على أي بضائع او اعادة التصدير القانونية او الواردة في الانظمة الصادرة بموجب هذا القانون.

٢- قطع الرصاص الجمركي او نزع الاختام او الازرار الجمركيه عن البضائع المرسلة بالنقل بالعبور او المعدة للاخراج او اعادة التصدير.

٣- عدم احتفاظ الناقل والمؤسسة بالقيود والسجلات الملزمة بها بموجب احكام هذا القانون والانظمة الصادرة بمقتضاه.

٤- عدم تقييد المخلصين الجمركيين بالانظمة التي تحدد واجباتهم.

٥- مخالفة أي شخص احكام النظام المشار اليه في الفقرة (ب) من المادة (٢٩) من هذا القانون او عدم تقييده باي التزام مفروض بموجبه.

بـ- يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة اشهر ولا تزيد على سنتين او بغرامة لا تقل عن (٣٠٠) دينار ولا تزيد على (١٠٠٠٠) دينار او بكلتا هاتين العقوبتين كل من قام في المنطقة بما يلي:-

١ - تفريغ البضائع على أي وسيلة نقل او حملها بصورة مغایرة للقانون والأنظمة الصادرة بمقتضاه ، او رسو السفن او هبوط الطائرات او وقوف وسائل النقل الأخرى في غير الأماكن المحددة لها من السلطة او في الحالات الطارئة دون اعلام اقرب مركز جمركي بذلك ، او مغادرة السفن والطائرات او وسائل النقل الأخرى للمرفأ او للرحم الجمركي دون ترخيص من السلطة.

٢ - نقل او حيازة البضائع بصورة مخالفة لاحكام القانون والأنظمة الصادرة بمقتضاه.

٣ - ادخال او اخراج او حيازة او نقل أي بضائع محظورة او منوع استيرادها او المقيدة دون تقديم اثباتات تؤيد بصورة نظامية او عدم اعادة استيراد البضائع المنوع تصديرها والمصدرة مؤقتا لاي غاية كانت.

٤ - اعتقال أي من موظفي السلطة من القيام بواجباته وفق احكام القانون والأنظمة الصادرة بمقتضاه ومن ممارسة حقوقهم في التفتيش والتدقيق والمعاينة وعدم الامتنال الى طلبهم بالوقف.

٥ - تغيير مر العبور المحدد من قبل السلطة او عدم اتباع الطرق او الاجراءات المحددة في ادخال البضائع الى المنطقة و اخراجها منها.

٦ - التصرف في البضائع المدخلة الى المنطقة تحت وضع الادخال المؤقت او وفق وضع العبور وذلك خلافا لاحكام هذا القانون والنظام الصادر بمقتضى احكام هذا القانون والمتصل بالجمارك ، او استخدامها في غير الاماكن المخصصة لها او لغير غايات استيرادها او في غير الغايات المخصصة لها او نقل المسافرين او البضائع داخل المنطقة بالسيارات المقبولة في وضع معلم للرسم بصورة مخالفة لاحكام القوانين والأنظمة.

٧ - تقديم تصريح او بيان او وثائق كاذبة او مزورة او وضع علامات كاذبة بقصد استيراد او تصدير بضائع محظورة او منوعة او مقيدة او خلافا لاحكام هذا القانون والنظام الصادر بمقتضى احكام هذا القانون والمتصل بالجمارك.

٨ - اكتشاف بضائع غير مصرح عنها موضوعة في مخابئ بقصد اخفائها او في فجوات او فراغات غير مخصصة لاحتواه مثل هذه البضائع او تجاوز المراكز الجمركية بالبضائع دون التصريح عنها.

٩ - عدم وجود بيان حمولة اصولي او ما يقوم مقامه او وجود بيان حمولة مغایر لحقيقة الحمولة او عدم التصريح عند الادخال او الارباح عن البضائع الواردة او الصادرة دون بيان حمولة ويدخل في ذلك ما يصح به المسافرون.

١٠ - تفريغ البضائع او تحميلاها دون اذن مسبق من السلطة او تفريغها او تحميلاها من غير المواقع المحددة لذلك من قبل السلطة او في موقع غير مراكز الدخول والخروج المحددة من دائرة الجمارك .

١١- الزيادة او النقص او التبدل في عدد الطرود او في محتوياتها والمكتشفة بعد مغادرة البضاعة مركز الادخال او النقص او الزيادة غير المبررة عما ادرج في بيان الحمولة او ما يقوم مقامه ، وسواء في عدد الطرود او في محتوياتها او في كميات البضائع المنفرطة.

ج- بالإضافة الى ما ورد في الفقرتين (أ) و (ب) من هذه المادة ، تستوفى الغرامات التالية في الحالات المبينة أدناه مع مصادره البضائع موضوع المخالفة:-

١- من ثلاثة امثال القيمة الى ستة امثال القيمة اذا كانت البضائع موضوع المخالفة من البضائع المحظورة او الممنوعة.

٢- من مثل القيمة الى ثلاثة امثال القيمة اذا كانت البضائع موضوع المخالفة من البضائع المقيدة.

٣- من مثل القيمة الى مثل القيمة اذا كانت البضائع موضوع المخالفة من غير البضائع المحظورة او الممنوعة او المقيدة.

المادة ٤٥ مكرر (اولا)-

مع مراعاة احكام المادتين (٤٥) و (٤٥ مكرر ثانيا) من هذا القانون دون الاخلال باي عقوبة اشد ينص عليها أي تشريع اخر ، يعاقب كل من يخالف احكام هذا القانون والأنظمة الصادرة بمقتضاه او أي تشريع اخر ساري المفعول في المنطقة بالحبس مدة لا تقل عن اسبوع ولا تزيد على سنة او بغرامة لا تقل عن عشرة دنانير ولا تزيد على خمسة الاف دينار او بكلتا هاتين العقوبتين ، مع الزام المخالف بالتعويض وازالة الضرر الناشئ عن المخالفة.

المادة ٤٥ مكرر (ثانيا)-

أ- دون الاخلال باي عقوبة اشد ينص عليها أي تشريع اخر ، يعاقب بالعقوبات المبينة أدناه كل من يخالف احكام هذا القانون والأنظمة الصادرة بمقتضاه او أي تشريع اخر ساري المفعول في المنطقة والتي تتعلق بمياه البحر او البيئة مع الزام المخالف بالتعويض وازالة الضرر الناشئ عن المخالفة:-

١- بالحبس مدة لا تقل عن اسبوع ولا تزيد على ستة اشهر وبغرامة لا تقل عن خمسين دينارا ولا تزيد على عشرة الاف دينار كل من لوث مياه البحر او الحق ضررا بالبيئة باي طريقة كانت وبائي مادة من غير المواد المشار إليها في البند (٢) من هذه الفقرة ، او خالف ايا من الاحكام او الاجراءات او الشروط المنصوص عليها في الانظمة الصادرة بمقتضى هذا القانون المتعلقة بحماية البيئة.

٢- بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن خمسين الف دينار ولا تزيد على عشرة ملايين دينار او بكلتا هاتين العقوبتين ، كل من لوث البحر بصورة جسيمة او الحق ضررا جسيما بالبيئة عن طريق طرح اي مواد فيها ذات آثار جسيمة على البيئة والتي يتعرّض لها ، او التي على الرغم من ازالتها تؤثر سلبا على السير الطبيعي للنظم البيئية ،

او التي تعيق سلامة واستقرار هذه النظم واستخداماتها باي شكل ، وتحدد هذه المواد وكمياتها وأثارها بمقتضى نظام يصدر لهذه الغاية على ان يراعى فيه ما هو متبع دوليا بهذا الشأن.

ب- يتوجب على من يرتكب اي من المخالفات المشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة ازالة اسبابها خلال المدة التي تحددها المحكمة وفي حال تخلفه عن القيام بذلك تتولى السلطة ازالتها على نفقته مضافا اليها (١٥٪) من قيمتها وذلك بدل نفقات ادارية وتغريمها بمبلغ لا يقل عن مائة دينار ولا يزيد على خمسمائة دينار عن كل يوم يتخلف فيه عن ازالة اسباب المخالفة بعد المدة التي تحددها المحكمة لذلك ووضع مصدر المخالفة تحت الحجز لحين دفع جميع المبالغ المترتبة على المسؤول.

المادة ٤٥ مكرر (ثالثا) -

أ- تفرض بقرار من المفوض المختص او من يفوظه الغرامات التي لا يتجاوز مقدارها (٥٠٠) دينار بما فيها قيمة الغرامات المقدرة وفقا لاحكام الفقرة (ج) من المادة (٥٤) من هذا القانون.

ب- يبلغ المخالف او من يمثله بالغرامة المفروضة عليه بموجب اشعار خطى او بالبريد المسجل وعلى المخالف دفع الغرامات خلال ثلاثةين يوما من تاريخ تبلغه او رفض التوقيع على اشعار التبليغ.

المادة ٤٥ مكرر (رابعا)-

أ- يجوز الاعتراض لدى الرئيس على قرارات التغريم الصادرة بمقتضى المادة (٥٤) مكرر (ثالثا)) من هذا القانون خلال المدة المحددة فيها وللرئيس ولأسباب مبررة المصادقة على اقرار التغريم او تخفيضه او الغائه.

ب- يكون قرار الرئيس الذي يصدره بموجب الفقرة (أ) من هذه المادة قابلا للطعن لدى المحكمة المختصة وفقا لاحكام هذا القانون خلال ثلاثةين يوما من تاريخ تبليغه اذا تجاوزت الغرامة خمسمائة دينار ، بما فيها مقدار الغرامات المقدرة وفقا لاحكام الفقرة (ج) من المادة (٥٤) من هذا القانون ، وللمحكمة ان تقر الغرامة او تعدها او تلغيها.

المادة ٤٥ مكرر (خامسا)-

أ- للرئيس او للمفوض المختص ، ولأسباب مبررة ، عقد تسوية صلحية في القضايا الجمركية التي ينص عليها النظام الصادر بمقتضى المادة (٢٩) من هذا القانون سواء قبل اقامة الدعوى او خلال النظر فيها وقبل صدور الحكم البدائي وتنتم التسوية مع الجهة المخالفة وفقا لاحكام وشروط عقد المصالحة على ان يبين فيه جميع مبالغ التعويضات والنفقات التي يتحملها المخالف ولا يجوز ان تتم التسوية باقل من الحد الادنى المنصوص عليه في هذا القانون .

ب- يصدر الرئيس او من يفوظه دليلا بالتسويات الصالحة المشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة ويتم نشره في الجريدة الرسمية ، ج- تسقط الدعوى الجمركية عند اجراء المصالحة عليها.

المادة ٥٥-

لا تطبق في المنطقة احكام قانون الاستيراد والتصدير واحكام الحوافز والقيود على رأس المال الاجنبي المنصوص عليها في قانون تشجيع الاستثمار والانظمة الصادرة بمقتضاه.

المادة ٥٦-

يصدر مجلس الوزراء الانظمة الازمة لتنفيذ احكام هذا القانون بما في ذلك ما يتعلق منها بما يلي:-

- أ- تحديد الرسوم التي تفرض لمصلحة السلطة وفقا لاحكام هذا القانون.
- ب- شؤون الموظفين والمستخدمين في السلطة.
- ج- شؤون اللوازم والاسغال والامور المالية في السلطة.
- د- تأليف شرطة ساحلية في المنطقة وتنظيم عملها وتحديد صلاحياتها.
- هـ- تنظيم وادارة متنزه العقبة البحري.

المادة ٥٧-

يلغى (قانون سلطة اقليم العقبة رقم (٧) لسنة ١٩٨٧) والتعديلات التي طرأت عليه اعتبارا من التاريخ الذي يحدده مجلس الوزراء وفق احكام المادة (٨) من هذا القانون على ان يستمر العمل بالانظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه الى ان تلغى او يستبدل غيرها بها وفقا لاحكام هذا القانون.

المادة ٥٨-

رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون .